الامام ليس خلفه ويعمل قصد قلبه صلوته بتحريمها هذا تفسير النية والقصد مع لفظه
افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط
تعيينه لا نية عدد ركعات وللمقتدي نية صلوته واقتدائه والله اعلم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم
مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ثم عندنا فهي ركن فاما رفع
اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وباحدهما يجوز عند
ابي حنيفة الا كتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي
الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة
قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول
قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعات الترتيب في الاركان التي
لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو
ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخر واوردوا النظير بتقديم الركن الركوع قبل القراءة
وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب
مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل
القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانه فرض عنده
فعلم ان مراعات الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر ولهذا لم يذكره في
المختصر ويخطر ببالي ان المراد فيما تكرر في الصلوة احتراز عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل
الفرضية وهي تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعات الترتيب في ذلك فرض و
القعود الاولى والتشهدان ذكر في الذخيرة ان القعود الاولى سنة والثانية واجبة
وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعود الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن الصحيح انهما واجبتان
هذا لان قوله عم لابن مسعود قل التحيات امر لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في

في الاولى

الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعود الاولى
واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا كالثانية ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض
عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
خلافا لابي يوسف وان صح فانه فرض عنده وهو الاطمينان في الركوع و
كذا في السجود وقدره بمقدار تسبيحة وكذا الطمانينة بين الركوع والسجود وبين
السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرهما او ندب اي ما عدا الفرائض
والواجبات اما سنة واما مندوب وعندنا ان في لا فرق بين الفرض والواجب
على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرائض او سنن واما مستحبات
فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه المراد بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة
الله ولا في باء اكبر غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه
والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او بالفارسية او قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا كما حل انه
يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله
تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون فيعتمد فيه الوضع وكل قيام ليس كذلك فيه الارسال
ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجه قراءة آية اني وجهت
وهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء والمختار ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء
فيقوله المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا
يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات
العيد لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي
لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي
في التسمية بناء على انها اية من الفاتحة عنده لا عندنا واكثر من الاحاديث الصحاح وارد
في انه عم والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)